ظهير شريف

يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.22.64 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (2 أكتوبر 2022) يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية[1].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

اعتبارا للمواقف التاريخية الإنسانية والشجاعة لجدنا المقدس، جلالة الملك محمد الخامس أكرم الله مثواه، والتي جعلت، من جهة، اليهود المغاربة واليهود من أصول مغربية يعلنون تعلقهم بجلالته تغمده الله بواسع رحمته، وحظيت، من جهة أخرى، بالإعجاب والتقدير من لدن اليهود ومناصري قيم الإنسانية في جميع أنحاء العالم؛

واستحضارا للمبادرات العديدة لوالدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله تراه، من أجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنات والمواطنين المغاربة، بصرف النظر عن معتقداتهم وديانتهم، مما أكسب جلالته قدس الله روحه إعجاب وتقدير اليهود المغاربة المقيمين داخل الوطن وخارجه، وغيرهم من يهود العالم؛

وأخذا بعين الاعتبار نداء جلالتنا الشريفة بكيفية منتظمة وثابتة الداعي إلى إشاعة قيم التسامح والتضامن، وكذا المبادرات التي ما فتئنا نطلقها من أجل تثمين واستثمار ما تزخر به هويتنا الوطنية من ثراء وتنوع وتعدد روافدها ومكوناتها؛

1- الجريدة الرسمية عدد7140 بتاريخ 8 ربيع الأول1444(3 نونبر2022)، ص 6789.

وبالنظر إلى الدينامية والانبعاث غير المسبوق اللذين تشهدهما الديانة اليهودية المغربية، واللذين يتجليان بشكل خاص في تملك كل من مواطناتنا ومواطنينا من الديانة اليهودية، واليهود المغاربة بالخارج والأجيال الجديدة، من جديد، لأصولهم وتاريخهم وتراثهم الثقافي وهويتهم المغربية وتعلقهم بها؛

وانطلاقا من الأمانة العظمى المنوطة بجلالتنا الشريفة كأمير للمؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية؛

وسيرا على النهج الذي دأب عليه أسلافنا المنعمون بخصوص رعاية شؤون كافة المواطنات والمواطنين المغاربة باختلاف معتقداتهم الدينية؛

وتفعيلا لأحكام الدستور التي تنص على صيانة تلاحم مقومات هويتنا الوطنية، موحدة وغير قابلة للتجزيء، في شموليتها وتنوعها، المبنية على انصهار كل مكوناتها، وتكريس المكون العبري، في ثرائه وتنوعه، كعنصر من عناصر الثقافة المغربية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية؛

واستنادا إلى الالتزام الذي قطعته جلالتنا الشريفة بتوفير الظروف الكفيلة بضمان انخراط كافة مكونات الأمة في بناء صرح مجتمع ديمقراطي حداثي، متشبث بهويته المغربية الأصيلة وكذا حرصنا الكبير على تقوية إشعاعه الديني والثقافي والحضاري؛

وتجسيدا للعناية السامية التي توليها جلالتنا الشريفة لأحوال أفراد الطائفة اليهودية المغربية فيما يتعلق بتمكينهم من حسن تدبير شؤونهم الاجتماعية والدينية والثقافية؛

وحرصا منا على تفعيل ما اقتضاه نظرنا السديد بخصوص تحديث طريقة تمثيل وتنظيم الطائفة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛

ووفاء بتعهد جلالتنا الشريفة بإقامة هيئات تمثيلية وتنظيمية مسايرة لواقع الطائفة اليهودية المغربية تكون على المدى المتوسط بمثابة أداة ناجعة لحفز وتشجيع المواطنات والمواطنين المغاربة من الديانة اليهودية المقيمين بالخارج على العودة إلى وطنهم الأم؛

بناء على الدستور، ولا سيم الفصل 41 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يحمل اسم «المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية».

ويشار إليه في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

يكون مقر المجلس بالرباط.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس

المادة 2

يتولى المجلس تدبير شؤون الطائفة اليهودية المغربية وتنسيقها على المستوى الوطني، والعمل على تقوية أواصر ارتباط المواطنات والمواطنين المغاربة من الديانة اليهودية المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي، وصيانة وتثمين التراث والإشعاع الشعائري والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها داخل أرض الوطن وخارجه.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

- الإسهام في حمل رسالة الاندماج في المجتمع والترويج والدفاع عن قيم التضامن والتربية في احترام لثوابت الأمة المغربية والتعددية التي تميز مختلف مكوناتها، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الدستور؛

إبداء الرأي لجلالتنا الشريفة بشأن القضايا التي تهم الطائفة اليهودية بالمغرب واليهود المغاربة بالخارج؛

- دراسة القضايا التي تهم على حد سواء كلا من أفراد الطائفة اليهودية بالمغرب واليهود المغاربة بالخارج، وعند الاقتضاء، إبداء آراء معللة واقتراحات حول القضايا المدروسة؛

تحديد التوجهات العامة المؤطرة للمبادرات والأنشطة الهادفة إلى تعزيز وتقوية أواصر ارتباط اليهود المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي وإلى التعريف على المستوى الدولي بالتراث والإشعاع الشعائري والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛

- إدارة الشؤون الدينية والتعليم الديني اليهودي والسهر على تنفيذ التعاليم العقائدية للديانة اليهودية المغربية؛

- إدارة الأوقاف الدينية (هقدش) والمزارات وتسيير ومراقبة إدارة المعابد والمقابر والأضرحة التابعة للطائفة اليهودية، وكذا خدمة الجنائز وجميع المباني الدينية وضمان صيانتها؛

- تدبير ممتلكات الطائفة اليهودية وتنميتها والمحافظة عليها؛

- تأطير تدبير الخدمات الموجهة للطائفة اليهودية والإشراف عليها، ولا سيما إحداث المؤسسات والخدمات المصنفة حلال (الكاشير) في احترام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- مساعدة المعوزين من أفراد الطائفة اليهودية في إطار واجب التضامن الديني وتنظيم الأعمال الخيرية والإغاثة والإحسان الفائدة أفراد الطائفة اليهودية؛

- الترخيص للمؤسسات اليهودية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين، وتقديم المساعدة لها عند الاقتضاء؛

- الإسهام في تنظيم فعاليات الأنشطة المتعلقة بالشباب والثقافة والترفيه لفائدة أفراد الطائفة اليهودية؛

- تنسيق وتحقيق الانسجام بين أنشطة اللجان الجهوية والجمعيات والمؤسسات اليهودية والسهر على ضمان وحدة الرؤية وتبادل التجارب الناجحة فيما بينها؛

- القيام، عند الاقتضاء، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بتحريك كل مسطرة إدارية أو قضائية، تهدف إلى المحافظة على الممتلكات اليهودية التي لا وارث لها، وذلك تحت مراقبة الغرف العبرية لدى محاكم المملكة.

المادة 3

يرفع المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة في إطار الاختصاصات الموكولة إليه، جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين وضعية الطائفة اليهودية.

يمكن للحكومة أن تحيل إلى المجلس القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته.

الفرع الثالث: تأليف المجلس ومدة انتداب أعضائه

المادة 4

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف من الأعضاء التالي بيانهم:

1 - اثنا عشر(12) عضوا يعينون من طرف جلالتنا الشريفة باقتراح من وزير الداخلية من بين الشخصيات المغربية من الديانة اليهودية المشهود لها بالخبرة والعطاء المتميز، وطنيا ودوليا، في مجال إشعاع الديانة اليهودية المغربية وتعزيز الثقافة المغربية في تنوعها؛

2 - اثنا عشر (12) عضوا ينتخبون من طرف أفراد الطائفة اليهودية على مستوى دوائر انتخابية جهوية، بالاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. ويجب ألا تتضمن لائحة الترشيح، تحت طائلة الرفض، أسماء ثلاثة مترشحين متتابعين من نفس الجنس كلما سمح بذلك عدد المقاعد الواجب ملؤها. وإذا تعلق الأمر بملء مقعد واحد بوشر الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية.

يعتبر كل من الحاخام الأكبر للمملكة وممثل وزير الداخلية عضوين بالمجلس بحكم القانون.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي ممثل كل سلطة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكذا كل شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس أو أجهزته بصفة استشارية.

كما يجوز لرئيس المجلس أن يستدعي شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في اللقاءات والأنشطة التي ينظمها المجلس.

المادة 5

تحدد مدة انتداب رئيس وأعضاء المجلس في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6

يجب على أعضاء المجلس الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بأمانة وإخلاص وتفان من أجل الدفاع عن المصالح العليا للأمة.

المادة 7

تسقط العضوية بالمجلس، بحكم القانون، إذا صدر في حق العضو المعني حكم نهائي بالإدانة من أجل جناية أو جنحة ارتكبت عمدا داخل تراب المملكة أو بالخارج. وتسقط العضوية أيضا إثر تقديم استقالة إلى رئيس المجلس.

كما تسقط العضوية بالمجلس بطلب من رئيس المجلس في إحدى الحالات التالية:

- العجز البدني أو الذهني الدائم الذي يمنع بشكل نهائي العضو المعني من ممارسة مهامه؛
- عدم الحضور الدورتين متتاليتين للمجلس بدون مبرر مقبول؛
- الإخلال بقواعد حسن السلوك والأخلاق التي يقتضيها شرف الانتماء إلى المجلس.

يعاين التجريد من العضوية بالمجلس بمقرر لوزير الداخلية. ويتم تعويض العضو الذي تم تجريده أو كل عضو أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب وفق نفس الشكليات والشروط المقررة لاكتساب العضوية بالمجلس. غير أنه عندما يتعلق الأمر بعضو منتخب، فإنه يعوض بالمترشح الموالي من نفس لائحة الترشيح المعنية بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات. وإذا تعذر ذلك، وجب تنظيم انتخاب جزئي خلال الستين يوما الموالية لتاريخ معاينة الشغور.

تنتهي مدة انتدابات الأعضاء الذين اكتسبوا صفة عضو بالمجلس عن طريق التعويض أو الذين أعلن عن فوزهم في انتخابات جزئية، عند الاقتضاء؛ عند انصرام مدة الانتداب الجاري للمجلس.

المادة 8

تعتبر العضوية بالمجلس مجانية، غير أنه يمكن منح الأعضاء تعويضا عن القيام بمهمة أو المشاركة في دورات المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفرع الرابع: كيفيات انتخاب أعضاء المجلس

المادة 9

يشارك في انتخابات اعضاء المجلس، المشار إليهم في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة اليهودية، رجالا ونساء من أصل مغربي، الحاملون للجنسية المغربية والمتوفرون على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، سارية المفعول، مسلمة من لدن السلطات المغربية.

تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية، شروط التسجيل في لائحة الناخبين وكيفيات وآجال وضع اللائحة المذكورة.

كما تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية، شروط الترشح وكذا كيفيات وتواريخ وآجال إجراء وسير الانتخاب وإعلان نتائج الاقتراع.

المادة 10

يجري الانتخاب بالمغرب، ويباشر في دورة واحدة. ويكون التصويت سريا وشخصيا. ويمارس بكيفية مباشرة من طرف كل فرد من أفراد الطائفة اليهودية مسجل بكيفية قانونية في لائحة الناخبين.

غير أنه يمكن أن يصوت عن طريق الوكالة كل ناخبة أو ناخب، مسجل بكيفية قانونية في لائحة الناخبين، تعذر عليه بسبب عجز بدني الحضور إلى مكتب التصويت المعين له أو كان يتواجد يوم الاقتراع خارج المملكة.

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخاب المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالرباط التي تبت فيها بصفة ابتدائية وانتهائية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

الفرع الخامس: تنظيم وقواعد سير المجلس

الفقرة الأولى: المجلس

المادة 11

يعقد المجلس جلساته بكيفية صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه. وتتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يكون التصويت برفع اليد. ويتم الإشارة إلى تصويت كل مصوت في محضر الدورة.

المادة 12

يعقد المجلس، وجوبا دورتين عاديتين في السنة خلال شهري مارس وأكتوبر. ويمكن أن تشمل الدورة جلسة واحدة أو عدة جلسات.

يجتمع المجلس، بمناسبة كل دورة عادية، في يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة أو في يوم العمل الموالي إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

غير أنه إذا صادفت الفترة المحددة لعقد الدورة مناسبة دينية تعقد الدورة في اليوم الموالي للمناسبة الدينية المذكورة. وفي هذه الحالة يجب على الرئيس أن يخبر أعضاء المجلس بذلك، بكل وسيلة ملائمة ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ عقد الاجتماع الجديد على أبعد تقدير.

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من جلالتنا الشريفة أو بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس. وتعقد الدورات الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد. وتختتم الدورة بحكم القانون بمجرد استيفاء النقط المدرجة في جدول الأعمال.

يحدد النظام الداخلي للمجلس آجال وكيفيات عقد الدورات العادية والاستثنائية وحصر جدول أعمال هذه الدورات.

المادة 13

من أجل مساعدة المجلس على الاضطلاع بمهامه، يحدث مكتب يتألف من الرئيس وثمانية (8) مساعدين يعينهم المجلس من بين أعضائه، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، ومن الكاتب العام المشار إليه في المادة 22 من ظهيرنا الشريف هذا.

يجوز للمجلس أن يحدث باقتراح من رئيسه، لجانا موضوعاتية تتولى دراسة القضايا التي يقترحها المجلس.

المادة 14

يساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته، عبر جهات المملكة، هياكل للقرب تسمى «اللجان الجهوية»، تحدث بقرار لوزير الداخلية الذي يحدد أيضا عدد الأعضاء الواجب انتخابهم برسم كل لجنة جهوية ونفوذها الترابي.

تتألف كل لجنة جهوية من أعضاء ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الجهوية التي تضم، حسب الحالة، جهة واحدة أو مجموعة من الجهات. ويمكن للجنة الجهوية، عند الحاجة، أن تضم إليها أعضاء غير منتخبين من بين أفراد الطائفة اليهودية المقيمين بنفوذ الدائرة الانتخابية الجهوية.

المادة 15

تلحق اللجان الجهوية بالمجلس وتتولى القيام بالمهام الموكولة إليها من لدنه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات سير اللجان الجهوية.

المادة 16

تعتبر مهام أعضاء اللجان الجهوية مجانية. غير أنه يمكن منح الأعضاء تعويضا عن القيام بمهمة في حالة التنقل لحساب اللجنة.

الفقرة 2

المادة 17

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، والمخاطب الرسمي تجاه السلطات العمومية للمملكة.

المادة 18

يتولى الرئيس إدارة المجلس وتنسيق أنشطته وأشغال أجهزته.

ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإدارته وحسن سيره.

يعد الرئيس مشروع برنامج العمل السنوي وكذا ميزانية المجلس.

ويعتبر الرئيس أمرا بالصرف، وله أن يعين الكاتب العام أمرا مساعدا بالصرف.

المادة 19

يعد الرئيس مشروع نظام داخلي يعرض على موافقة جلالتنا الشريفة بعد دراسته من طرف المجلس.

يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وسير المجلس وأجهزته واللجان الجهوية وكذا صلاحياتها.

يحدد النظام الداخلي، علاوة على ذلك، كيفيات إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها.

تلزم مقتضيات النظام الداخلي الرئيس وأعضاء المجلس وكذا الكاتب العام.

المادة 20

يضع رئيس المجلس تقريرا سنويا حول أنشطة المجلس ووضعيته المالية ويرفعه إلى أنظار جلالتنا الشريفة خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتهاء السنة المدنية على أبعد تقدير.

المادة 21

إذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه، تتولى جلالتنا الشريفة تعيين أحد أعضاء المجلس للقيام بإدارة شؤون المجلس وأشغاله بكيفية مؤقتة.

الفقرة 3

الكاتب العام

المادة 22

يساعد الرئيس في القيام بمهامه كاتب عام، يعين من طرف الرئيس من خارج أعضاء المجلس.

يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس على تنفيذ مقررات المجلس ويتولى إعداد الوثائق المتعلقة باجتماعات ومخططات وبرامج المجلس وكذا حفظها.

كما يساهم في تنسيق أشغال اللجان الموضوعاتية المحدثة لدى المجلس.

المادة 23

يشارك الكاتب العام في اجتماعات المجلس بصفة مقرر.

الفرع السادس: ميزانية المجلس وتدقيق حساباته

المادة 24

يتم تمويل ميزانية المجلس من عائدات الهبات والوصايا والصدقات، وعائدات الرسوم اليهودية، وهبات ندابوت، وعند الاقتضاء، إيرادات الأوقاف الدينية (هقدش)، وكذا عائدات كراء أو استغلال الأموال والممتلكات العقارية أو التجارية للطائفة اليهودية.

تمول الميزانية أيضا من عائدات الخدمات المصنفة حلال (الكاشير).

يمكن للمجلس أن يستفيد من منحة مالية تسجل في الميزانية السنوية لوزارة الداخلية برسم قانون المالية.

يمكن للمجلس أن يستفيد، علاوة على ذلك، من أي تمويل مالي آخر أو منحة من أية هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

المادة 25

يقوم المجلس سنويا، تحت مسؤولية مراقبين للحسابات، بتدقيق حساباته وتحديد مصادر موارده المالية ومجالات صرفها وسلامة أعمال التسيير التي يقوم بها.

يحدد النظام الداخلي الجوانب المتعلقة بأجل ونظام تدقيق وافتحاص تدبير المجلس والمؤسسات التابعة له.

الباب الثاني: ممتلكات الطائفة اليهودية

المادة 26

يؤهل المجلس وحده، وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل لاتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بإحصاء الأموال المكونة الممتلكات الطائفة اليهودية والمحافظة عليها.

بهذه الصفة، يؤهل المجلس لاقتناء ممتلكات عقارية أو معاوضتها أو التنازل عنها باسم ولحساب الطائفة اليهودية. كما يؤهل لإجراء الصلح.

المادة 27

تحول بقوة القانون إلى المجلس الممتلكات والحقوق العقارية المملوكة للطائفة اليهودية القائمة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. ويعفى هذا التحويل من حقوق التسجيل ومن وجيبات المحافظة العقارية ومن جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالتحويل المذكور.

المادة 28

يؤهل المجلس لإنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة الطائفة اليهودية أو مشاريع ترمي إلى تطوير ممتلكاتها وتنميتها وتثمينها.

الباب الثالث: المؤسسات الأخرى للطائفة اليهودية المغربية

الفرع الأول: الحاخام الأكبر للمملكة

المادة 29

تعين جلالتنا الشريفة الحاخام الأكبر للمملكة باقتراح من مكتب المجلس يقدم بعد استشارة الغرف العبرية لدى محاكم المملكة.

المادة 30

يعتبر الحاخام الأكبر للمملكة المسؤول الديني والقائد الروحي بالنسبة للطائفة اليهودية المغربية في ثرائها وتنوعها. ويتمتع بسلطات واسعة في المجال الديني إزاء الطائفة المذكورة.

وبهذه الصفة، يتولى الحاخام الأكبر للمملكة المهام التالية:

- تمثيل الديانة اليهودية المغربية في تنوعها لدى السلطات العمومية:

- معالجة القضايا المتعلقة بالجانب الديني والقضايا المذهبية المرتبطة بالطائفة اليهودية وبحياة أفرادها؛

- الاضطلاع بوظيفة الوعظ والإرشاد الديني ويمكنه، بهذه الصفة

إلقاء خطب الوعظ بالبيع التابعة للطائفة اليهودية؛

- السهر على تقديم الدعم الروحي والمادي لأفراد الطائفة اليهودية؛

- الإشراف، بتنسيق مع المجلس، على تكوين الحاخامات وإبداء الرأي للمجلس حول تنظيم الشأن الديني اليهودي.

المادة 31

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تنظيم وسير مؤسسة الحاخام الأكبر للمملكة. كما يحدد طبيعة علاقاتها بالمجلس وباللجان الجهوية ولجنة اليهود المغاربة بالخارج المنصوص عليها في المادة 32 أسفله ومؤسسة الديانة اليهودية المغربية المنصوص عليها في المادة 39 أسفله.

تقيد نفقات التسيير الخاصة بمؤسسة الحاخام الأكبر للمملكة في ميزانية المجلس.

الفرع الثاني: لجنة اليهود المغاربة بالخارج

المادة 32

تحدث لدى المجلس لجنة تحمل اسم «لجنة اليهود المغاربة الخارج»، تتولى مهمة تقديم المشورة والخبرة للمجلس. ويشار إليها في باقي مواد ظهيرنا الشريف هذا باسم «اللجنة».

المادة 33

تكتسي اللجنة بعدا دوليا، وتتألف من رئيس المجلس، بصفة رئيس، وتسعة (9) أعضاء مشهود لهم بالخبرة يعينون من طرف جلالتنا الشريفة باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 34

تتولى اللجنة، بتنسيق مع المجلس وفي إطار التوجهات العامة المحددة من طرفه، الاضطلاع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- تعزيز وتقوية أواصر ارتباط اليهود المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي؛
- التعريف، على المستوى الدولي، بالتراث وبالإشعاع العقائدي والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛
- الدفاع عن المصالح العليا للأمة في جميع المجالات؛
- الترويج الصورة المملكة بالخارج وإشعاعها.

المادة 35

تعمل اللجنة، في إطار أنشطتها بتعاون مع ممثلي الجمعيات والجاليات اليهودية المغربية بالعالم.

المادة 36

يمكن لمكتب المجلس استدعاء أعضاء اللجنة، بحسب طبيعة خبرتهم، للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال المكتب.

المادة 37

تقيد نفقات التسيير الخاصة باللجنة في ميزان المجلس.

المادة 38

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير اللجنة.

الفرع الثالث: مؤسسة الديانة اليهودية المغربية

المادة 39

تحدث مؤسسة تسمى «مؤسسة الديانة اليهودية المغربية» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. ويشار إليها في باقي مواد ظهيرنا الشريف هذا باسم «المؤسسة».

المادة 40

تتولى المؤسسة على الخصوص مهمة النهوض بالتراث اللامادي اليهودي المغربي والاعتناء به وصيانته والمحافظة على تقاليده وخصوصيته واستمرار ارتباطه الثابت والمنتظم بالمغرب زمنيا وروحيا.

المادة 41

يجوز للمؤسسة أن تحدث أو تسير أو تقدم الدعم للمؤسسات والمتاحف التي تعنى بتطوير وتثمين التراث الثقافي اليهودي المغربي في ثرائه وتنوعه.

تفتح المؤسسة أما الأشخاص والجمعيات وكذا كل منظمة لها ارتباط بالديانة اليهودية المغربية.

المادة 42

يسير المؤسسة مكتب يتألف من رئيس المؤسسة الذي يعين من لدن جلالتنا الشريفة، وسبعة (7) أعضاء يعينون أيضا من طرف جلالتنا الشريفة باقتراح من رئيس المؤسسة من بين الشخصيات المغربية اليهودية أو المسلمة.

المادة 43

يعد مكتب المؤسسة مشروع برنامج العمل السنوي وكذا ميزانية المؤسسة. ويعتبر المؤسسة آمرا بالصرف.

المادة 44

تتوفر المؤسسة على ميزانية خاصة توجه لتغطية نفقاتها المتعلقة بالتسيير والتجهيز. وتمول ميزانية المؤسسة من عائدات الهبات والوصايا، ومن الدعم المالي الممنوح لها من طرف المجلس، ومن عائدات المؤسسات والمتاحف التي تتولى تسييرها، ومن كل مورد مالي مقدم من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

كما يمكن للمؤسسة أن تستفيد من منحة مالية تسجل في الميزانية السنوية لوزارة الداخلية برسم قانون المالية.

المادة 45

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 46

يعد المكتب النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وطبيعة علاقاتها بالمجلس وباللجان الجهوية وكذا بلجنة اليهود المغاربة بالخارج. ويعرض النظام الداخلي للمؤسسة على موافقة جلالتنا الشريفة.

المادة 47

يرفع رئيس المؤسسة إلى أنظار جلالتنا الشريفة، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتهاء السنة المدنية، تقريرا حول أنشطة المؤسسة ووضعيتها المالية.

المادة 48

يقوم مكتب المؤسسة سنويا، تحت مسؤولية مراقبين للحسابات بتدقيق حسابات المؤسسة ومصادر مواردها المالية ومجالات صرفها وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن في نظامها الداخلي.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 49

يجب تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 50

تنسخ وتعوض بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1364 (7 مايو 1945) بشأن إعادة تنظيم لجن الجماعات الإسرائيلية المغربية وكذا جميع الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بالجماعات المذكورة.

غير أن المؤسسات التمثيلية للطائفة اليهودية المغربية القائمة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية تستمر في تدبير الشؤون الجارية للطائفة المذكورة وفق المقتضيات الجاري بها العمل وذلك إلى غاية موافقة جلالتنا الشريفة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة 51

يتخذ كل إجراء يقتضيه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بقرار الوزير الداخلية.

المادة 52

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).